Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(فبم يشبهها ولدها) : قال الخطابى فى المعالم : قال النووى : معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة ، فأيهما غلب كان الشبه له . وإذا كان للمرأة منى فانزاله وخرجه منها ممكن .

٣٩ عن عائشة أن أسماء رضى الله عنهما سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ (فقال : "تأخذ احداكُنّ ماءها وسدرها فتطهر وتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شُئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة ممسكة فتطهر بها" ، فقالت أسماء : كيف أتطهر بها ؟ فقال : "سبحان الله تطهرين بها" ، فقالت عائشة (كأنها تخفى ذلك) تتبعين أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : "تأخذ ماء فتطهر بها فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء» ، فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن ليمنعهنّ الحياء أن يتفقهن فى الدين) .

متفق عليه . (١)

إضاءة على المعنى :

(فرصة) : بكسر الفاء ، قطعة من صوف أو قطن أو خرقة مطيبة بالمسك .

(كأنها تخفى ذلك) : قالت لها عائشة كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ، لا يسمعه الحاضرون .

(أثر الدم) : قال جمهور العلماء يعنى الفرج والمراد تطييب كل موضع أصابه الدم من بدنها .

(فتطهر فتحسن الطهور) : قال القاضى عياض : التطهر الأول تطهر من النجاسة ومامسها من دم الحيض وقيل أن المراد بالتطهر الأول الوضوء .

(١) قول عائشة أورده البخارى فى كتاب العلم .